بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار، وزين منار الدين الحنيف بانزال الحكم كما تبع عليه وانار، صلى الله عليه وعلى آله الاخيار، واصحابه المهاجرين والانصار **وبعد** فهو العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير، لما استخدم برهة من الزمان قبل هذا الاوان، في تسويد اسولة الكتب وتصويرها ومقابلة الفتاوى واتمامها بعد تبييضها، وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام، واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام، الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى، واجابوا لسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى، جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة، والفتاوى المدونة، وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب، وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين، ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها، وذكرت ببابها وفصلها، تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة، وطرحت منها المكررات، واتبعت ما هو المنقول من المتداولات والمعتبرات من مهام المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات، وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى، واخرجت منها ايضا ما تركو والحقت لوى والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية، ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة، رحم الله من اجابني الى ذلك المسئول، ونور الله وسعه في التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة** الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري

والماء الراكد وماء البئر واما الماء الجاري ان كان قويا في الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة لعلة الماء فالماء نجس فصل في الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال انتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده فصل في الطهارة وقيل الاجماع في مكان شرط لصون الحدث … عنه متعذر فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته … في باب الوضوء والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة … كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة

القهقهة في الصلوة تنقض

Copyright © King Saud University